المجلس (٢١)

بسم الله الرحمن الرحيم

السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ الأتمان الأكملان المبعوث رحمة للعالمين، وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ.

أَمَّا بَعْدُ:

فمعاشر الفضلاء؛ ونحن في مسجد رسولنا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نواصل درسنا في شرح كتاب (**صحيح الترغيب والترهيب**)، الذي انتقاه (**الإمام الألباني**) رَحِمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ من كتاب (**الترغيب والترهيب**) للحافظ المنذري رَحِمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وسائر علماء المسلمين، حيث نمتّع أنفسنا بسماع الأحاديث الثابتة عن رسولنا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نسمع ألفاظها كما قالها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ونفهم معانيها، ونعرض بعض الحُكم والأحكام المستفادة منها.

وقبل أن نشرع في قراءة المقدار الذي نريد شرحه في هذا المجلس، نبهني أحد الإخوة إِلَى أني لم أذكر مسألة المفاضلة بين الصوم في مُحرم والصوم في شعبان، وذلك أنه ثبت عن نَبِيِّنَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -كَمَا تَقَدَّمَ-: «أَفْضَلُ الصِّيامِ، بَعْدَ رَمَضانَ، شَهْرُ اللهِ المُحَرَّمُ»، وثبت عن نَبِيِّنَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -كَمَا تَقَدَّمَ- أنه كان يصوم من شعبان ما لا يصوم من بقية الأشهر، وهذا أَيْضًا يشمل شهر الله المحرم.

فأقول: إن العلماء قد اتفقوا عَلَى أن الأفضل في الصيام من جهة الأشهر بعد رمضان شهر المحرم وشهر شعبان.

ثم اختلفوا في الأفضل منهما، هل الأفضل الصيام في شهر المحرم؟ أم أفضل الصيام في شهر شعبان؟

➢ فذهب جماعة من العلماء إِلَى أن الصيام في شهر المحرم أفضل من الصيام في شهر شعبان، وذلك لأن النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نصًا: «أَفْضَلُ الصِّيامِ، بَعْدَ رَمَضانَ، شَهْرُ اللهِ المُحَرَّمُ»، فهذا نصٌ في التفضيل لا يحتمل التأويل.

☜ وأما صيامه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في شهر شعبان أكثر من صيامه في شهر مُحرَم، فهذا فعلٌ، والقول مقدم عَلَى الفعل.

➢ **واعتذر هؤلاء عن كثرة صيام النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في شهر شعبان بأمرين:**

الأمر الْأَوَّلُ: قالوا: لعل النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يحب كثرة الصيام في شعبان لقربه من رمضان حَتَّى أعلمه الله بالوحي أن الصيام في محرم أفضل، فقال قوله هذَا.

إذًا هذا الوجه يقولون: إن فعل النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالإكثار من الصيام في شعبان أكثر من شهر المحرم سببه أن هذا كان في أول الأمر، ثم في آخر الأمر عِلم النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن الصيام في محرم أفضل فقال هذا القول.

والأمر الثَّانِي: قالوا: إن النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُكثر الصيام في شعبان من أجل قضاء ما فاته من نوافل الصيام بسبب السفر ونحوه، فسبب إكثاره الصيام في شعبان ليس بسبب أنه أفضل من مُحرَم، وَإِنَّمَا ليتدارك النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما فاته من نوافل الصيام قبل أن يدخل في شهر رمضان.

🗐 **وذهب جماعة من أهل العلم:** إِلَى أن الصيام في شعبان أفضل من الصيام في شهر المحرم، قالوا: لأن النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يتوخى الصيام في شعبان أكثر من غيره، ويصوم من شعبان ما لا يصوم من بقية الشهور. وبيَّن الحكمة في ذلك، وهو أنه شهر ترفع فيه الأعمال إِلَى رب العالمين، وأنه شهر وأنه شهر غفلة.

أَيْضًا قالوا: لأنه يتصل برمضان، والنفل المتصل بالفرض أفضل، فما اتصل من النَّفْل بالفرض من جنسه فهو أفضل.

✍ **فقلنا لهم:** فما تقولون في قول النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْضَلُ الصِّيامِ، بَعْدَ رَمَضانَ، شَهْرُ اللهِ المُحَرَّمُ»؟

قالوا: هذا ثابت وَلَا شَكَّ، ولكن المقصود أفضل الصيام اَلْمُطْلَق بعد رمضان شهر الله المحرم. أما الصيام في شعبان فليس نفلًا مُطْلَقًا، وَإِنَّمَا هو سنة راتبة قبلية لشهر رمضان.

☜ وهذا عندي أجود وأقرب واللهُ أَعْلَمُ أن الصيام في شعبان أفضل من الصيام في شهر المحرم.

هذه مسألة المفاضلة بين الصيام في شهر الله المحرم والصيام في شهر شعبان، ثم نشرع في القراءة، يتفضل الابن نور الدين وَفَّقَهُ اللهُ والسامعين يقرأ لنا من حيث وقفنا من رأس الباب.

(المتن)

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّد، وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ.

أَمَّا بَعْد؛ فاللهم اغفر لنا ولشيخنا والسامعين.

قال الحافظ المنذري رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: تحت كتاب الصوم، باب: (الترغيب في صوم ثلاثة أيام من كل شهر سيما الأيام البيض).

(الشرح)

سبق نبهنا أنه يُقال (أيام البيض)، ولا يُقال (الأيام البيض)، وإن كان ورد هذا في رواية، لكن لعله من تصرف الرواة، لأن الأيام كلها بيض؛ لوجود ضوء الشمس في جميع الأيام، وإنما الذي يتمايز هو الليالي، فإن بعض الليالي مظلمة، وبعض الليالي مضيئة قليلا، وبعض الليالي مضيئة جدًا حيث يظهر القمر من أول الليل إِلَى آخره.

وقلت لكم: إن للعلماء قولين في تحديد أيام الليالي البيض:

قيل: هي الثاني عشر، والثالث عشر، والرابع عشر.

وقول الأكثر وهو الصواب: أنها الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر.

(المتن)

عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «أوصاني خليلي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بثلاثٍ لا أدعهن حتىٰ أموت: صيامِ ثلاثة [أيام] من كل شهر، وركعتي الضحىٰ، وأنْ أوتر قبلَ أن أنامَ».

رواه البخاري ومسلم والنسائي.

(الشرح)

➢ هذا الحديث الصحيح المتفق عليه، يقول فيه الصحابي الجليل أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أوصاني)، ومعنى (أوصاني): نصحني، وأرشدني، وأكد علي.

☜ (خليلي) الخُلة هي أعلى درجات المحبة، حيث يتخلل الحب القلب ويستقر في سويداء القلب، كأنه يقول: ملأ حبه قلبي. ويجوز للإنسان أن يقول لمن يحبه في الله: أنت خليلي. كأن يقول عن

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: خليلي، أو خليلنا. وأما النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فليس له خليل من البشر؛ لأن الله اتخذه خليلا، ولذلك قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لو كُنْتُ متَّخِذًا خليلًا لاتَّخَذْتُ أبا بكرٍ خليلًا» كما عند مسلم في الصحيح.

✍ **إذًا يا أخوة انتبهوا**، النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليس له خليل من البشر، أما أتباعه فللواحد منهم أن يقول عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إنه خليلي. وهذا ثبت عن عدد من الصحابة أنهم يقولون عن رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: خليلي، أو يقولون: حبيبي. وكلاهما ثابت عن صحابة رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فمعنا هنا يقول أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أوصاني خليلي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وبهذا نعرف يا أخوة أنه لا نكارة في أن يقول المسلم عن النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَالَ حبيبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو قال خليلي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

☜ **(بثلاث)** أي بثلاث خلال، **(لا أدعهن حَتَّىٰ أموت)** أي: أحافظ عليهن وذلك لعظم الموصي وخير الموصى به، لعظم الموصي فالموصي هو النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وخير الموصى به فهي خلال ثلاث عظيمة.

قال العلماء: ووصية النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لصحابي وصية للأُمَّةِ إلا أن يقوم دليل عَلَى التخصيص.

إذًا هذه الوصية يا أخوة ليست خاصة بأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بل أنا أدخل فيها، وأنتم تدخلون فيها، ويدخل فيها كل مسلم. إذًا انتبه النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوصيك أنت تبعًا لأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بهذه الخلال الثلاث صيام ثلاثة أيام من كل شهر.

وهذا كما تلحظون مطلق، فمن صام ثلاثة أيام من الشهر متتابعة أو مفرقة، في أول الشهر أو وسط الشهر أو آخر الشهر، يكون قد عمل بهذه الوصية وأتى بهذه الوصية.

لم تُقيد الأيام بشيء من الشهر، فمن صام ثلاثة أيام ولو صام مثلًا أول يوم، وصام اليوم الرابع عشر، وصام اليوم الخامس والعشرين، يكون قد أتى بهذه الوصية المباركة العظيمة.

وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثلاثة أيام»، هذا يقول العلماء: له مفهوم مخالفة في الأقل، فمن صام يومين من الشهر قد أتى بخير لكنه لم يأتي بهذه الوصية. وليس له مفهوم مخالفة في الأكثر، فمن صام أربع أيام فقد أتى بهذه الوصية وزاد خيرا، ومن صام ستة أيام فقد أتى بهذه الوصية وزاد خيرا. فالذي يصوم ستة أيام من كل شهر يكون كأنه قد صام عامين مع شهر رمضان، إذا واظب عَلَى ذلك يكون كأنه صام ضعف عمره.

تقولون: ما الدليل وَالنَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ثلاثة أيام»؟

الدليل: أن النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يسرد الصوم حَتَّى يُقال إنه لا يفطر، فكان يصوم من الشهر أكثر من ثلاثة أيام، هذا فيه شيء من العموم، النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثبت عنه أنه كان يصوم الاثنين والخميس كما سيأتينا، والشهر فيه ثمانية أيام من الاثنين والخميس، إذًا كان يصوم من الشهر ثمانية أيام، وثبت عنه أنه كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، إذًا كان يزيد عَلَى الثلاثة أيام.

ولذلك يقول العلماء: من صام الاثنين والخميس من الشهر فقد أتى بصيام الثلاثة أيام وزاد عليها، فيحصل له أنه قد صام الدهر. لكن الأفضل وَالسُّنَّة أن يأتي بالاثنين: أن يصوم الاثنين والخميس، وأن يصوم مع ذلك ثلاثة أيام من الشهر؛ لأن هذا فعل النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

إذَا: معنى قول العلماء: إن قول النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثلاثة أيام» هنا له مفهوم مخالفة في الأقل، يعني أن الذي صام أقل من ثلاثة ما أتى بالوصية، وليس له مفهوم مخالفة في الأكثر، يعني أنه لا يُمنع من أن يزيد المسلم عَلَى ثلاثة، فإذا زاد عَلَى ثلاثة أيام يكون قد أتى بالثلاثة أيام التي صيامها مع شهر رمضان يعدل صيام العمر، وزيادة خير يؤجر عليه.

☜ **(وركعتي الضحى)** صلاة الضحاء التي تؤدى بعدما تحل الصلاة في أول النَّهَار إِلَى الزوال سنة أوصى بها النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأفضل وقتها لمن صلى الفجر في المسجد وبقي في مصلاه حَتَّى ترتفع الشمس قيد رمح أن يصليها في أول وقتها، أما من لم يبقى في المسجد بعد الفجر فأفضل وقتها أن تُصلى وقت اشتداد الحرارة. وهذا الحديث الذي معنا أحد الأدلة على أنه تستحب المواظبة عَلَى صلاة الضحى، وليس كما قَالَ بعض الفقهاء: تصلى غِبًا، فتصلى أحيانًا وتترك أحيانًا. يُستحب

للمؤمن أن يصليها كل يوم؛ لأن النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أوصى أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بهذا، وهذا الذي يفتي به مشايخنا الكبار الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ، والشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

وأقلها: ركعتان، ثم أربع. هذا فيما يظهر لي واللهُ أَعْلَمُ، يواظب عليه، الكمال أربع، وأدنى منه ركعتان، وتجوز ست ركعات تصلى أحياناً، وتجوز ثمان ركعات تصلى أحيانًا.

إذًا التحقيق في صلاة الضحى: أن الأفضل أن يُكثر المسلم من صلاة أربع ركعات، وإلا صلى ركعتين، وأحيانًا يصلي ست ركعات، وأحيانًا يصلي ثماني ركعات، هذَا بالنسبة لصلاة الضحى.

➢ **(وأن أوتر قبل أن أنام)**، هذا يا معاشر الفضلاء من الحرص عَلَى الوتر، والمقصود: ألا يترك الوتر في كل ليلة، فإن كان يعلم منه أنه يستيقظ في آخر الليل فالأفضل أن يؤخر الوتر إِلَى آخر اَللَّيْل، أما إذا كان يعلم من نفسه أنه إن نام فلا يستيقظ في آخر الليل غالبًا، يعلم هذا من نفسك كما يقولون نومه ثقيل، فإنه يوتر قبل أن ينام.

☜ وكذلك لو عرض للإنسان عارض أتعبه، يعني هو من العادة يستيقظ في آخر الليل لكن عرض له عارض أجهده وأرهقه فخاف ألا يقوم من آخر اَللَّيْل، فيُسن له أن يوتر قبل أن ينام.

☜ فهذه وصية رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هي وصية حبيبنا، هي وصية معلمنا الخير، هي وصية من هو أحب إلينا من أنفسنا، هي وصية من لا يوصينا إلا بجوامع الخير صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهل من عاقد عليها، هل من حريص عليها معاهدٍ نفسه ألا يدعها حَتَّى يموت، أسأل الله أن يجعلنا كذلك.

(المتن)

وعن أبي الدرداء رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «أوصاني حبيبي بثلاثٍ، لن أدعهن ما عشت: بصيامِ ثلاثةِ أيامٍ من كل شهر، وصلاةِ الضحىٰ، وبأن لا أنامَ حتىٰ أوترَ». رواه مسلم.

(الشرح)

النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أوصى أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بهذه الخلال، وأوصى أبا الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بهذه الخلال، وهذا يدل عَلَى تأكد فضلها، فإن النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يتعهد أصحابه بهذه الوصية فردًا فردا، فجاءنا أنه أوصى بها أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأوصى بها أبا الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهذا يدل عَلَى عِظم فضلها.

قال أبو الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أوصاني حبيبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأبو هريرة قَالَ: أوصاني خليلي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فلا حرج في أن يقول المؤمن: قَالَ حبيبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ خليلي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ومن لطيف كلام العلماء أنهم يقولون: ينبغي للواعظ والخطيب والمتكلم الداعي إِلَى الخير أن يستعمل الألفاظ الَّتِي يحبها الناس إِذَا لم يكن فيها محظور. قد تكون في منطقة يحبون أن يقولوا: سيدنا رَسُولُ اللَّهِ، عن سيدنا رَسُولُ اللَّهِ، قال سيدنا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قُل هذَا، فإنه يأتي بقلوب الناس إليك، ولا محظور فيه.

☜ لكن ما يكون عَلَى سبيل التوقيف والنقل لا نُدخل فيه شيئًا، عندما نأتي بالصلاة الإبراهيمية لا نقول: اللّٰهم صل عَلَى سيدنا مُحَمَّد، وعَلَى آل سيدنا مُحَمَّد، وَإِنَّمَا نقول: اللّٰهم صل عَلَى مُحَمَّد وعَلَى آل مُحَمَّد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم. أما المُطْلَقات فاستعمل الألفاظ التي يحبها الناس وتجلب قلوبهم ما لم يكن فيها محظور.

➢ **(أوصاني حبيبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بثلاث لن أدعهن ما عشت بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحىٰ، وبأن لا أنام حَتَّىٰ أوتر)** كما جاء في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(المتن)

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صومُ ثلاثةِ أيامٍ من كلّ شهرٍ، صومُ الدهرِ كلِّه». رواه البخاري ومسلم

(الشرح)

هذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم: «صوم ثلاثة أيام من كل شهر، صوم الشهر كله»، والمعنى يؤل إِلَى معنى.

➢ **(صوم ثلاثة أيام من كل شهر)** يعني مع شهر رمضان، **(صوم الدهر كله)** أي صوم العمر كله، وفي رواية مسلم: **(صوم الشهر كله)**، يعني إذا صُمت ثلاثة أيام من الشهر فعلًا فكأنك صمت الشهر كله فضلًا وثوابًا؛ لأن الحسنة بعشر أمثالها، فثلاثة في عشرة بثلاثين، فكأنك صمت الشهر كله.

☜ وإذا واظبت عَلَى هذا في السُّنَّة كلها مع شهر رمضان، فكأنك صمت العام كله، فإذا واضبت عَلَى هذَا إِلَى أن تموت فكأنك صمت عمرك كله فضلًا وثوابًا، لم تفطر يومًا واحدًا في الفضل والثواب، وفي هذا حث عَلَى المواظبة عَلَى صيام ثلاثة أيام من كل شهر.

يا إخوة، إذا كان المؤمن إذا صام يومًا في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين سنة، فكيف إذا صام عمره كله فضلًا من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى!، لا شك أن الأمر يا إخوة والله لو كانت فيه مشقة عظيمة لكان يستحق العناء، فكيف ولا مشقة فيه بحمد الله عَزَّ وَجَلَّ لا سيما في زماننا هذَا. قديمًا كانوا يقولون: الصوم في الشتاء غنيمة باردة، اليوم تقريبًا استوى عندنا الصيف والشتاء، وَهذَا فضل الله علينا، فينبغي علينا أن نغتنم، وأن نغترف من هذه الحسنات العظيمة، نحرص عَلَى أن نصوم من كل شهر ثلاثة أيام ولو فرقناها إذا كان يصعب علينا أن نصومها متتابعة.

(المتن)

وعن أبي قتادة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثلاثٌ من كلِّ شهرٍ، ورمضانُ إلىٰ رمضانَ، فهذا صيامُ الدهرِ كلِّه». رواه مسلم وأبو داود والنسائي

(الشرح)

قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثلاثٌ»، والأصل أن يُقال: (ثلاثةٌ) باعتبار الأيام، لكن أسقطت (التاء) هنا باعتبار الأيام باعتبار الليالي، مع أن الذي يُصام هو النَّهَار، قالوا: لأن الليلة محيطة بالصوم، فالإنسان إذا أراد أن يصوم لَا بُدَّ أن يُمسك جزءًا من الليل ابتداءً وانتهاءً، ما يستطيع أحد أن يفصل النهار عن الليل حدًا بحيث يقول: لا، أنا أبدأ بِالنَّهَارِ وأنتهي بِالنَّهَارِ. لا يستطيع أحد، لَا بُدَّ أن يُمسك جزءًا من الليل في البداية، وأن يُمسك جزءًا من الليل في النهاية.

قالوا: فلما كانت الليلة محيطة بالنهار في الصيام، اعتُبرت الليالي هنا، فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثلاثٌ من كل شهر».

وقد جاءت رواية عند مسلم: «صوم ثلاثةٍ من كل شهر»، بالتاء، وهذا واضح صوم ثلاثة أيام من كل شهر.

➢ (ورمضان إِلَىٰ رمضان)، لماذا ذُكر رمضان هنا؟ ذُكر الرمضان باعتبار أنه شهر يجب فيه الصوم، فما في صيام ثلاثة أيام من رمضان، فمن صام ثلاثة أيام من كل شهرٍ، وصام رمضان، فكأنه صام عامه، فإن واظب عَلَى ذلك فكأنه صام عمره.

والمقصود هنا: من جهة صيام الثلاثة أيام مع شهر رمضان، يعني من صام ثلاثة أيام مع رمضان، ثلاثة أيام من كل شهر مع رمضان؛ يفوز بأجر وفضل صوم العام، وبالتالي صوم العمر، وإن كان في الحقيقة هو سيفوز بأكثر، كيف؟ شهر رمضان والحسنة بعشر أمثالها، إذًا هذا كم شهر؟ عشرة أشهر من جهة الفضل، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر هذَا أحد عشرة شهرًا، إذًا سيفوز بفضل وثواب واحد وعشرين شهرا، فالفضل عظيم يا إخوة ينبغي عَلَى المسلم أن يحرص عليه، وأن يواظب عليه.

❍ **من أين فهمنا المواظبة من هذا الحديث؟**

أن النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ورمضان إِلَىٰ رمضان»، نعم أنت لو صمت ثلاثة أيام من كل شهر ورمضان في هذه السُّنَّة؛ فإنك ستفوز بفضل صيام السنة كاملة ويزيدك الله فضلًا، لكن إذا واظبت فستفوز بفضل صيام العمر كله ويزيدك الله فضلا، فقد يخرج الإنسان من الدنيا بأجر صيام ضعفي عمره وأكثر، وهذا فضل الله عَلَى أمة مُحَمَّد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(المتن)

وعن قرة بن إياس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صيامُ ثلاثةِ أيامٍ من كل شهر، صيامُ الدهرِ كلِّه وإفطارُه». رواه أحمد بإسناد صحيح، والبزار والطبراني، وابن حبان في "صحيحه"

(الشرح)

وأبو داود الطيالسي، هذا الحديث الصحيح يقول فيه النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صيامُ ثلاثةِ أيامٍ من كل شهر، صيامُ الدهرِ كلِّه»، أي مع رمضان صيام الدهر كله كما بَيَّنَّا.

لكن ما الذي زاد هنا؟ (وإفطاره)، **ما المقصود بهذا؟** المقصود: أنه يحصل فضل صيام الدهر كله، وثواب صيام الدهر كله مع تمتعه بالفِطر في أكثر أيام السُّنَّة، الآن يا إخوة من كل شهر قلنا: يصوم ثلاثة أيام فَقَطْ، بقية الشهر ماذا سيكون؟ مفطرًا، يتمتع بالفطر، لكن سينال فضل صوم الشهر كله، فجمع الله له بين فضل وثواب صوم الشهر كله وَالتَّمَتُّع بالفطر في أكثر أيام الشهر، فإذا واظب عَلَى

هذا فإنه يُحَصِّل فضل صيام العام كله كأنه ما أفطر يوما فإنه يحصل واحدًا، مع تمتعه بالفطر في كثير من الأيام، فيا له من فضل وإحسان، ينال فضل صيام الأيام كلها ويتمتع بفِطر أكثر الأيام، هذا فضل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

(المتن)

وعن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صومُ شهرِ الصبرِ، وثلاثةِ أيامٍ من كلِّ شهرٍ؛ يذهبن وَحَرَ الصدرِ». رواه البزار، ورجاله رجال "الصحيح"

(الشرح)

➢ **(صوم شهر الصبر)** أي صوم رمضان، ولذلك يا إخوة الثواب في صيام رمضان لا يعلم قدره إلا الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ولذلك قَالَ الله كما في الحديث: «**إِلَّا الصَّوْمَ؛ فإنَّه لي، وَأَنَا أَجْزِي به**»، والصابر يُوفى أجره بغير حساب، ولذلك يسمى شهر رمضان شرعا بـ**(شهر الصبر)**.

قَالَ: (صوم شهر الصبر وثلاثة أيام من كل شهر يذهبن وحر الصدر)، **(الصدر)** يعني القلب، و**(وحر الصدر)** قيل: غشه، وحقده، وحسده، ووساوسه. وقيل: قسوته. وقيل: كسل صاحبه. والكل صحيح.

❑ **ما هو وحر الصدر الذي يذهبه الذي يذهبه صيام ثلاثة أيام من كل شهر مع صيام رمضان؟** هو الحقد، والغل، والحسد، والوساوس، والقسوة، والكسل. فالصوم أَيُّهَا الفضلاء له أثرٌ عظيم في القلب، فمن صام شهر الصبر الذي هو رمضان، وصام ثلاثة أيام من كل شهر، فقد صام عامه، ومن واظب عَلَى ذلك فقد صام عمره.

☜ وهذا الصوم يلين قلبه فلا يكون في قلبه قسوة، ويُذهب الكسل الذي يلحق صاحب القلب، ويُذهب حقده وحسده ووساوسه، فهو يا إخوة قلبٌ لين لذكر الله يُحب ذِكر الله ويخشع فعلًا إذا ذَكَرَ الله، وقلب لين للحق إِذَا سمع الحق انقاد إليه انقيادًا، وقلبٌ لين للخلق فهو قلبٌ رقيق لين مع خلق الله إلا إذا اقتضى الشَرعَ خلاف ذلك، وهو قلب سليم ليس فيه حقد ولا غلولا حسد، وهو قلبٌ محصن من الشيطان، ما يستطيع الشيطان أن يؤثر في قلب الذي يصوم ثلاثة أيام من كل شهر مع صيام رمضان بالوساوس، نعم يوسوس لكن ما يؤثر؛ بحماية الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى للعبد.

ألا ترون الفضل يا إخوة! أجر الشهر كاملًا، بل أجر العام كاملًا، بل أجر العمر بتمامه وكماله، مع تطهير القلب، غَسل القلب مما يضر، يغسل القلب غسلًا من الحسد والحقد والغل والقسوة والكسل والوساوس.

ما أعظم الثواب وما أيسر العمل، فينبغي علينا يا إخوة أن نحرص نحن عَلَى العمل، وأن نربي أبناءنا وأهلينا عَلَى هذا العمل، فإن فيه خيرًا عظيمًا، وبركة عظيمة، وأجرًا كريما.

(المتن)

ورواه أحمد، وابن حبان في "صحيحه"، والبيهقي؛ الثلاثة من حديث الأعرابي، ولم يسموه.

ورواه البزار أيضًا من حديث علي.

(شهر الصبر): هو رمضان.

(وَحَر الصدر): هو بفتح الواو والحاء المهملة بعدهما راء: هو غشه وحقده ووساوسه.

(الشرح)

وَقَالَ بعض أهل العِلم: هو قسوته، قسوة القلب. وقال بعض أهل العِلم: هو كسل القلب الذي يكون سببه كثرة الأكل والشرب، فإذا صام الإنسان عَلَى هذِه الطريقة يذهب عنه هذَا كله.

(المتن)

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم: "من صامَ من كلِّ شهرٍ ثلاثَةَ أيامٍ، فذلك صيامُ الدهرِ، فأنزلَ اللهُ تصديقَ ذلكَ في كتابه: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾، اليومُ بعشرةِ أيامٍ".

رواه أحمد والترمذي -واللفظ له-، وقال: "حديث حسن"، والنسائي وابن ماجه، وابن خزيمة في "صحيحه".

(الشرح)

هذه الرواية تفسير لما تقدم، ما معنى أن صيام ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر؟ الحسنة بعشر أمثالها كما قدمنا، وهذا نص في تفسير ذلك. ورمضان يُصام كله فهو يتمم العامة من جهة العام، لكن رمضان شهر بعشرة أشهر.

(المتن)

وفي رواية للنسائي: «من صامَ ثلاثةَ أيامٍ من كلِّ شهرٍ، فقد تم [له] صوم الشهرِ، أو فله صوم الشهرِ».

(الشرح)

الشيخ الألباني ماذا قال في الحاشية؟

(المتن)

قَالَ: زيادة من "كبرىٰ النسائي".

(الشرح)

أي: له.

النسائي روى هذا الحديث في الصغرى والكبرى، أَمَّا في الصغرى فبدون (له) كما ذكرها المنذري، وأما في الكبرى فبزيادة (له)، فما زاده الألباني صحيح من جهة أنه في الكبرى، وما ذكره المنذري صحيح من جهة ما في السنن الصغرى، فالأمر واسع.

➢ (من صامَ ثلاثةَ أيامٍ من كلِّ شهرٍ، فقد تم له صوم الشهرِ، أو فله صوم الشهرِ)، فإن واظب عَلَى ذلك سنة مع صوم رمضان فله صوم العام، فإن واظب عَلَى ذلك عمره فله صوم العمر، وهذا فضل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

(المتن)

وعن عمرو بن شرحبيل عن رجل من أصحاب النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: قيل للنبيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: رجل يصوم الدهر؟ فقال: «وددت أنَّه لم يطعمِ الدهر». قالوا: فثلثيه؟ قال: «أكثر». قالوا: فنصفه؟ قال: «أكثر». ثم قال: «ألا أخبركم بما يُذهِبُ وَحَرَ الصدر؟ صومُ ثلاثةِ أيامٍ من كلِّ شهرٍ». رواه النسائي.

(الشرح)

هذا الحديث الصحيح، عن رجل من أصحاب النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قَالَ: (قيل للنبيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: رجل يصوم الدهر)، أي أُخبر النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن رجل يصوم الدهر.

➢ هذا فسره جمهور العلماء بأنه يصوم العام كله ولا يُفطر منه يومًا، فهذا منهي عنه بالإجماع لكونه يصوم الأيام الخمسة التي يحرم صومها، مع الأيام، والأيام الخمسة التي يحرم صومها: يوم العيدين، وأيام التشريق. فهذه خمسة، فالذي يصوم العام كله ولا يفطر يومًا، هذا يقول قد صام الأيام الخمسة.

فمن أفطر هذه الأيام الخمسة، عند الجمهور: فإنه يستحب له أن يسرد الصوم بقية الأيام.

يقولون: من أفطر يومي العيدين وأيام التشريق، يُستحب له أن يسرد الصوم بقية الأيام، إِلَّا إذا ترتب عَلَى ذلك ضياع حقٍ واجب أو ضرر، هذا مذهب الجمهور.

وفسره الحنفية، وبعض الشافعية، وبعض الفقهاء: بأن صوم الدهر يُراد به صوم الأيام كلها غير الأيام الخمسة، ولذلك يا إخوة يُكره عند هؤلاء أن يسرد المسلم صوم الأيام كلها إِلَّا الأيام الخمسة، يُكره، وبعضهم قَالَ: كراهة تحريم، وبعضهم قَالَ: كراهة تنزيه.

➢ وهذا عندي أظهر من قول الجمهور؛ لأن الأدلة دلت عَلَى أن أقصى ما يستحق في الصيام أن يصوم المسلم يومًا ويفطر يومًا، بل ورد النص صريحًا «لا أَفْضَلَ مِن ذلكَ»، فكيف نقول: يُستحب أن يصوم أكثر من ذلك! لا شك أنه مكروه.

☜ فيكون صوم الدهر بالسرد مع الأيام الخمسة محرمًا، ويكون سرد الصوم بدون الأيام الخمسة مكروهًا فيما زاد عَلَى النصف. هذا الأقرب والأرجح، وإن كان الجمهور يفسرونه بما قلنا.

فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وددت أَنَّه لم يطعمِ الدهر» أي وددت أنه لم يأكل لا ليلًا ولا نهارًا حَتَّى يموت من الجوع؛ لأنه خالف وصام الدهر كله.

➢ وجاء في الحديث وسيأتينا إِنْ شَاءَ اللهُ أن النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَن صامَ الأبدَ فلا صامَ ولا أفطَرَ»، يعني لا صام صومًا شرعيًا يُقبل منه، ولا أفطر في الحقيقة.

➢ (قالوا: فثلثيه؟)، يعني ما رأيك لو صام ثلثي الدهر؟ فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أكثر»، أكثر مِمَّا هو مطلوب شرعًا، (قالوا: فنصفه؟) يعني ما رأيك بمن يصوم نص الدهر؟ يعني التوقع أن يُقال: طيب؛ لأنه يصوم يومًا ويفطر يومًا على فهمنا، لكن ماذا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: «أكثر».

❐ **ما معنى (أكثر) هنا؟**

قال بعض أهل العِلم: معناه أكثر من المشروع إن سرده سردًا، بمعنى أنه صام نصف العام لا يفطر فيه وأفطر البقية. هذا أكثر من المطلوب؛ لأنه لو سرد الصوم نصف السُّنَّة كاملًا سيرهق نفسه ويتعب نفسه.

وقال بعض أهل العِلم: معنى (أكثر) هو أكثر مما يستطيع الإنسان أن يستمر عليه، ربما وقت الشباب يستطيع، يصوم يومًا ويفطر يومًا، يصوم يومًا ويفطر يومًا، لكن كلما تقدم السن وجاء الضعف، وجاءت الأمراض، يضعف ولا يستطيع أن يستمر، فمعنى (أكثر): أنه أكثر مما يستطيع الإنسان أن يستمر عليه، وسيأتي إِنْ شَاءَ اللهُ في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص بيان هذَا، ونبينه إِنْ شَاءَ اللهُ.

ثم قَالَ: «ألا أخبركم بما يُذهِبُ وَحَرَ الصدر؟ صومُ ثلاثةِ أيامٍ من كلِّ شهرٍ»، أي مع صيام رمضان.

نقف هنا؛ لأن المُصَنِّف سيورد حديث عبد الله بن عمرو ابن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا برواياته، وهو حديث عظيم فيه أمور كثيرة من فقهه في الصيام، سنقف معها إِنْ شَاءَ اللهُ في الدرس القادم.

(الأسئلة)

السؤال: إذا رجع الطعام إلى فمي في أثناء الصلاة هل يجوز لي أن أبتلعه؟

الجواب: هذا فيه تفصيل، فمن المعلوم أن المُصلي لا يجوز له أن يبتلع الطعام قصدًا ولو يسيرًا، إلا ما لا يمكن التحرز منه كالقطع اليسيرة الصغيرة التي تكون في الفم وتسيل مع اللعاب، هذه معفو عنها، أما ما يُدرك ويستطيع الإنسان أن يخرجه فإنه لا يجوز للإنسان أن يبتلعه وهو يصلي، والأكل في الصلاة يُبطلها إن كان الإنسان عالما بِالتَّحْرِيْمِ.

➢ طيب لو تجشأ الإنسان وهو يصلي وأحس بالطعام الذي في جوفه يصعد، فإن وصل إِلَى حلقه ولم يخرج فلا يُشرع أن يخرجه، بل يتركه؛ لأنه في الجوف وسيرجع إِلَى الجوف، وإن خرج عن الحلق وصل إِلَى أسفل الفم، تجاوز الحلق ووصل إِلَى أسفل الفم، فإن استطاع أن يمجه وجب عليه أن يمجه ولو في كمه ويحرم عليه أن يبتلعه، وإن غلبه خرج رجع، أحيانًا يخرج ما يستطيع الإنسان يقف لحظة إلا وقت ابتلعه كما يُقال: بدون إرادة، بدون اختيار، بدون شعور، فهذا لا يضر.

جواب سؤال الأخ: إن خرج الطعام من الحلق، يعني انتهى من بوابة الجوف إِلَى الفم وأمكنه أن يمجه فواجب أن يمجه، فإن ابتلعه عالمًا قاصدًا بطلت صلاته، أما إذا غلبه راجع غلبة بدون إرادة ولا اختيار فهذا لا يضر صلاته.

السؤال: اشترى أرضًا بنية السكنى، ثم بعدها بسنوات نوى بيعها ولكنه لم يعلن عن بيعها، ثم بعد ذلك أعلن عن بيعها، فهل تجب فيها الزَّكَاة؟

الجواب: اعلموا يا أخوة أن الأرض إذا اشتراها الإنسان لا يخلو من ثلاثة أحوال:

الحالة الْأُولَى: أن يشتريها بنية السُكنى أو البناء عليها والتأجير، وهذه لا زكاة فيها، ولو بقيت خمسين سنة لم تبنى.

الحالة الثَّانِية: أن يشتريها بنية البيع، منذ أن اشتراها وهو ينوي أن يبيعها، فهذه فيها زكاة ما دام أن لها ثمنًا في السوق، حَتَّى لو أراد أن يؤخر بيعها إِلَى عشر سنين حَتَّى يرتفع السعر، نقول: ما دام أن لها ثمنا في السوق لو أردت بيعها لاشتراها الناس، يجب أن تزكيها كل سنة، كيف؟ عَلَى رأس السنة يسأل أهل الخبرة: هذه الأرض الآن كم تسوى؟ فإذا قالوا: كذا، يُزكي هذه القيمة إِلَى أن يبيعها.

والحالة الثَّالِثة: أن يشتريها وهو لا يدري ما يصنع بها، ما عنده نية، لا نوى البناء ولا نوى البيع، مثل ما يقولون العامة: عنده قرشين وحطها في الأرض، ما نوى شيئًا، فهذه ليس فيها زكاة حتى ينوي البيع.

➢ طيب أخونا هذا اشتراها بنية السكنى، **قلنا له:** لا زكاة فيها، بعد عشرين سنة نوى أن يبيعها لكنه ما عرضها، لكنه خلاص أعرض عن نية السكنى وأحدث نية البيع، نقول: منذ أن نويت بيعها يبدأ حولها، فإذا مرت سنة من وقت اَلنِّيَّة وأنت لم تبعها فيجب أن تزكيها، فإذا مرت سنة ثانية فكذلك، حَتَّى تبيعها أو ترجع إِلَى النية الْأُولَى.

يحصل عند الناس، بعض الناس يشتري الأرض بنية السكنى، ثم يغير النية إِلَى البيع، نقول: وجبت فيها الزَّكَاة. طيب بعد خمس سنين غير النية وَقَالَ: أريد أن أسكن، نقول: خلاص ما تجب فيها الزَّكَاة.

إِذًا الزَّكَاة في الأرض تدور مع نية البيع، فَمَتَى ما وُجدت نية البيع الخالصة الَّتِي ليس معها شيء آخر، وجبت الزَّكَاة إذا حال الحول بعد اَلنِّيَّة.

لعل في هذا كفاية، تقبل الله من الجميع، وكتب أجر الجميع، وأسعد الجميع.

واللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ.

وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَسَلَّمَ.